المحور الاول: ماهية السند التجاري

المطلب الأول : تعريف السندات التجارية:

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف السندات التجارية ، و بالرجوع الى الفقه نجده يعرفها عموما بأنها:" صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقا لحاملها هو مبلغ من النقود وتعهدا بوفائه في ميعاد قصيرالأجل" انطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص التي تتميز بها السندات التجارية.

خصائص السندات التجارية: تتميز السندات

1-السند التجاري محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية يحددها القانون:

تتضمن الأوراق التجارية نوعاًمن الشكلية لا بد منها لسهولة تداولها والاطمئنان إلى استيفائها في ميعادالاستحقاق، وقد استوجبت قوانين الدول الكتابة لتمثل الشكل الذي يجب أن تكون عليه الورقة التجارية، أي أن تكون الورقة صكًا مكتوبًا دائمًا، وتحديد البيانات التي تمثل الحد الأدنى الذي يجب أنتشتمل عليه كل ورقة تجارية ،وتستهدف الشكلية تيسير تداول الأوراق التجارية وتشجيعها، ذلك لأنها توفر على من سيتلقى الورقة مشقة البحث والاستقصاءللتحقق من صلابة الحق المثبت فيها وخلوّها من العيوب التي تهدره، فشكلية الأوراق التجارية، تجعله يكتفي بمجرد إلقاء نظرة عاجلة على الورقة، نوع السند الذي يقبل على التعامل به

2-السند التجاري تمثل حقاً موضوعه مبلغ معين من النقودأوبضاعة مستحق الوفاء في أجل معين:

يجب أن يمثل الحق الثابت في الورقة التجارية مبلغ معين من النقود،الا ان المشرع الجزائري الحق بالسندات التجارية اوراق اخرى محلها بضاعة كسند الخزن وسند النقل ،و تكون الورقة التجارية مستحقة الدفع في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أو لدى الاطلاع أو مضافة إلى أجل بعد الإطلاع، وذلك لتمكين الحامل الدائن من ضمان استفاء الحق الثابت في الورقة التجارية،إضافة إلى ذلك فإن المبلغ الثابت في الورقة التجارية، يجب أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وغير معلق على شرط أو مقترن بأجل غير محدد.

3-السند التجاري قابل للتداول بالطرق التجارية:

تقوم السندات التجارية مقام النقود في المعاملات وبذلك فهي تؤدي الوظيفة نفسها التي تؤديها النقود من حيث استخدامها كوسيلة للوفاء بالديون والالتزامات، ولذلك فإنها لا بدّ من أن تكون مًيسرة للتداول بين الأفراد وأن تكون محاطة بالضمانات التي تجعل الأفراد يطمئنون إلى قبولها في تعاملهم كوسيلة للوفاء.

ويجب أن يتضمن السند التجاري ما يمكنه من تداوله بالتظهير، فإذا كان السند لحامله فإن الحق الثابت فيه ينتقل إلى الدائن الجديد بمجرد المناولة أو تسليم الورقة، أما إذا كان السند لإذن أو لأمر شخص معين، فإن الحق الثابت فيه ينتقل إلى المظهر إليه بالكتابة على ظهر المحرر بما تفيد انتقال هذا الحق إلى شخص آخر ومستوفيا لتوقيع المظهر.

وظائف السندات التجارية

تؤدي السندات التجارية دورا هاما في الحياة التجارية إذ تقوم بثلاثة وظائف هي:

1-وظيفة نقل النقود و تنفيذ عقد الصرف:

استعملت السندات التجارية في بادئ الأمر كورقة صرفية أي أداة لنقل النقود لتجنب مخاطر نقلها من السرقة والضياع إذ بموجبها يتسلم احد طرفي العقد نقود في مكان و يلتزم بالوفاء ما يقابلها من نقود في مكان أخر أي مقايضة نقد موجود بنقد غائب لذا كان القانون الفرنسي القديم يشترط اختلاف مكان السحب عن مكان الاستحقاق.

2-وظيفة وفاءالديون:

تستعمل الأوراق التجارية كوسيلة للوفاء بالديون على شرط أن يقبلها العرف كأداة للوفاء ، كما أنها عادة ما تكون قابلة عن طريق خصمها لدى احد البنوك أن تتحول فورا إلى نقود.

3-وظيفة الإئتمان:

تتضمن السندات التجارية أجلا للوفاء، إذ المستفيد منها يمنح محررها أي ساحبها وكذا المسحوب عليه أجلا للوفاء بقيمتها بحيث لايستطيع ان يطالبه بالإستحقاق قبل حلول ذلك الأجل ،و هنا المستفيد لا يتضرر لان له إمكانية خصمها أو تظهيرها من جديد إذا احتاج إلى السيولة النقدية ، غير أن الشيك لا يقوم بهذه الوظيفة لأنه لا يتضمن أجلا للوفاء إذ يكون دائما مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.

و طالما أن الائتمان هو روح التجارة و جوهرها فقد حفه المشرع بكثير من الضمانات الهامة على أرسها تضامن الموقعين على السند بأداء قيمته إذا حصل امتناع عن الوفاء و كذلك عدم إمكانية منح أي اجل قضائي للوفاء بقيمة السند بعد تاريخ الاستحقاق و غيرها من الضمانات التي سيأتي بيانها لاحقا.

مبادئ قانون الصرف التي تحكم السندات التجارى

من أجل اداء السندات التجارية للوظائف التي وجدت من اجلها فقد جعل قانون الصرف مجموعة من المبادئ التي تحكم هذه السندات وهي

أولا: مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية

ينشأ الالتزام الصرفي بمجرد التوقيع على الورقة التجارية المحررة طبقا للأوضاع و البيانات التي حددها القانون ،وهذه الشكلية تنطبق على إنشاء الورقة و على جميع التصرفات القانونية المتعلقة بالحق الثابت فيها ،سواء كان هذا التصرف قبولا للورقة أو تظهيرا لها أو ضمانا لأحد الملتزمين بها فكل هذه التصرفات يجب أن تكون مكتوبة على الورقة، ويتم تفسير عبارات الورقة عند النزاع تفسيرا ضيقا فالعبرة بالارادة الظاهرة وليس الباطنة، إلا اذا كان حامل الورقة سيء النية.

وهدف الشكلية التي يتطلبها المشرع هو من جهة ، لجعل الورقة التجارية كافية بذاتها، لتقرير الالتزام وتحديده، ولإثبات مضمونها من حيث أشخاصها أو قيمتها أو تاريخ استحقاقها، من جهة ثانية، أن تكون الورقة مستقلة بنفسها، وغير مرتبطة بالالتزامات السابقة، إذ تقوم كالتزام صرفي قائم بالذات بمجرد توفر الشكل الذي حدده القانون، والذي لا يوجد إلا بالوجود الحرفي لسائر البيانات التي يتطلب القانون توفرها لاعتبار السند صحيحا.

ثانيا: مبدأ استقلال التوقيعات:

ويقصد باستقلال التوقيعات أن التزام كل موقع على الورقة التجارية يعد قائما بذاته ومستقلا عن التزامات الموقعين الآخرين، بحيث لا يتأثر ولا يزول بزوال التزامات بقية الموقعين سواء أكانوا سابقين أم لاحقين له، ومن شأن هذا المبدأ – أي استقلال التوقيعات – دعم الثقة في الأوراق التجارية والتشجيع على تداولها، ولذا قرره قانون جنيف الموحد صراحة في المادة السابعة منه.

ويترتب عن مبدأ استقلال التوقيعات ما يلي:

–1السند الموقع من طرف القاصر غير التاجر باطل بالنسبة له، ويحتفظ الأطراف بحقوقهم وفقا للقانون العادي أي القانون المدني (م 393 ق ت ج ف1).

–2إذا كان السند يحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام به أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين لها أو الأشخاص الذين وقعت باسمهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة(م 393 ق ت ج ف2)

–3من وقع سند نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجبها،فإن وفاه آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنهم 393 ف3 ق ت ج.

–4يسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة م 393 ف4 ق ت ج.

ثالثا: مبدأ قساوة و صرامة الالتزام الصرفي

يعد الالتزام الصرفي التزاما شديد القسوة ثقيل الوطأة على المدين حماية لحق الحامل، لأن هذه القسوة هي التي تدفع المدين إلى الحرص على الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق،وتظهر هذه القسوة من نواح متعددة ، من ذلك أن المشرع جعل الموقعين على الورقة التجارية مسئولين عن الوفاء على وجه التضامن تجاه الحامل(م 432 ق ت ج) ،

وهذا التضامن الصرفي يتجاوز نطاق التضامن المفترض في المواد التجارية، لأنه يجمع بين الموقعين سواء أكانوا من التجار أم من غيرهم، ولو كان توقيعهم على الورقة لأسباب مختلفة بحيث لا يوجد بينهم أي اشتراك في المصالح، هذا إلى ما للتضامن الصرفي من خصائص أصيلة يفترق فيها عن التضامن المدني، ويجب أن يكون المدين على أتم استعداد لتنفيذ الالتزام الصرفي في ميعاد الاستحقاق و يتم الحصول على مبلغ السند (السفتجة) مضافا اليه مصاريف الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصاريف(م 433 ق ت ج)

كما أن المشرع وبإلزامه المدين بتنفيذ الالتزام الصرفي، فرض في المقابل على حامل الورقة التجارية مجموعة من الاجراءات و إلا ضعف مركزه وفقد حقه بالرجوع على الملتزميم الاحتياطيين ، ،حيث يفرض عليه اتخاذ إجراءات معينة في مواعيد قصيرة لا يجوز منح مهلة للقيام بها, وذلك لكي لا يطول وقت انتظار المدين وتنتهي مراكز الدائنية بين التجار في أسرع وقت ممكن، ويتمثل ذلك في إلزام الحامل بتقديم الورقة إلى المدين في تاريخ استحقاقها ،وفي حالة عدم الوفاء في ميعاد الاستحقاق يجب أن يثبت الامتناع عن الوفاء في محرر رسمي يسمى احتجاج عدم الوفاء

رابعا :مبدأ تجريد الالتزام الصرفي وتطهير الدفوع

يقصد بالتجريد نشأة الالتزام الصرفي منفصلا تماما قبل الحامل عن العلاقة الأصلية التي أدت إلى إنشائه وذلك حتى لا يتعذر تداول الورقة بسبب علاقات أجنبية عنها، ويتفرع على خاصية التجريد أنه لا يجوز للمدين الصرفي أن يدفع في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع المشتقة من سبب الالتزام الصرفي أي من العلاقة الأصلية كبطلان هذه العلاقة أو انقضائها م 400،م 494 ق ت ج.

كما يعتبر مبدأ تطهير الدفوع من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الصرفي، ذلك أن مقتضى القواعد العامة أن الدائن الذي يحيل حقه إلى شخص أخر إنما يحيل هذا الحق بما يلحقه من عيوب ودفوع وما يشوبه من أسباب الفسخ أو البطلان، لأن المحيل لا يستطيع أن يعطي أكثر مما يملك، لذلك تقضي قواعد القانون المدني بأن للمدين الحق في أن يتمسك في مواجهة المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه م 248 ق م ج.

و مقتضى قاعدة تطهير الدفوع أنه يمنع على الملتزم الصرفي ,سواء كان قابلا, أو ساحبا, أو مظهرا, أو ضامنا احتياطيا أن يواجه حامل الورقة التجارية, بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بالحملة ،ويترتب على هذه القاعدة الفصل التام بين الروابط الأصلية التي كانت سببا لسحب الورقة التجارية والعلاقات الناشئة على تداول الورقة التجارية، من أجل تحصين حقوق الحامل، وحمايته من جميع المفاجآت.

بعدان تناولنا المقصود بالسندات التجارية عموما والمبادئ التي تحكمها في قانون الصرف سنتناول فيما يلي دراسة السندات التجارية التي نص عليها المشرع ونظم احكامها في القانون التجاري الجزائري.

المحور الثاني: السفتجة

يمكن تعريف السفتجة عموما بأنها" خطاب مكتوب وفق شكليات معينة يوجهه الدائن لمدينه يطلب فيه منه أن يدفع مبلغ الدين عند حلول أجل الإستحقاق الى شخص آخر" وتعد السفتجة من قبيل الأعمال التجارية بحسب الشكل استنادا لنص المادة الثالثة من القانون التجاري، وهذا معناه أن التعامل بها يعد عملا تجاريا بغض النظر عن طبيعة الدين الذي بمناسبته تم التعامل بالسفتجة و مهما كانت صفة المتعامل بها سواء كان تاجرا أم لا ،وهذا ما أكدته المادة 389 من نفس القانون بنصها على ما يلي : " تعتبر السفتجة عمل تجاري مهما كان الأشخاص ".

أما بخصوص أطرافها فالسفتجة تضم ثلاثة أطراف ، (الساحب) وهو الشخص الذي ينشئ السفتجة ويوقعها لفائدة (المستفيد) وهو دائن الساحب الذي يتسلم السفتجة ويعد الحامل الأول لها، (المسحوب عليه) وهو مدين الساحب الذي وجه له الخطاب بدفع مبلغ الدين للمستفيد.

وبخصوص وظيفة السفتجة فهي أداة وفاء وائتمان ، اداة وفاء لأنها تقوم مقام النقود ،وأداة ائتمان لأنها تتضمن اجلا للوفاء بالدين لابد من احترامه.

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام السفتجة في الفصل الاول من الباب الأول من الكتاب الرابع المعنون ب السندات التجارية تحت عنوان في السفتجة, وذلك في المواد من 389 الى 464 ق ت ج وعلى ضوء هذه المواد سنتناول الأحكام المتعلقة بالسفتجة في المطالب الآتية

اولا إنشاء السفتجة

خصص المشرع القسم الأول لكيفية إنشاء السفتجة و شكلها ابتداءا من المادة 389إلى غاية المادة 394 من القانون التجاري الجزائري.

وباعتبار السفتجة ورقة تجارية تخضع لنظام الصرف, فلا بد من احترام شكلية انشاء هذه الورقة التجارية وذلك عن طريق احتواء السند على البيانات التي اشترطها القانون التجاري, ولهذا سنتناول في الفرع الأول البيانات الإلزامية وفي الفرع الثلني نتناول الجزاء المترتب عن تخلف أحد هذه البيانات.

الفرع الأول :البيانات الإلزامية

نصت المادة 390 من القانون التجاري على مايلي " تشتمل السفتجة على البيانات التالية..

1- تسمية"سفتجة" في متن السند نفسه،

-2أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين،

-3اسم من يجب عليه الدفع" المسحوب عليه"،

-4تاريخ الاستحقاق،

-5المكان الذي يجب فيه الدفع،

-6اسم من يجب الدفع له او لأمره،

-7بيان تاريخ انشاء السفتجة ومكانه،

-8توقيع من أصدر السفتجة"الساحب"...

انطلاقا من نص هذه الفقرة يمكن تقسيم البيانان الالزامية الى صنفين ،بيانات تتعلق بالأطرف ،وبيانات تتعلق بمتن السند

أولا البيانات المتعلقة بالأطراف

عموما وبما أن العلاقة التي تربط الساحب بالمستفيد أساسها العقد ، يستوجب أن تكون إرادة الطرفين صحيحة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا (كالغلط ، الاكراه ، التدليس و الاستغلال) . و إلا جاز " للساحب " أن يحتج بالبطلان في مواجهة المستفيد الأول و كل حائز سيء النية . ونفس الكلام ينطبق على جميع الأطراف الذين تعاملو بالسفتجة ووقعوعليها

كما يشترط أن يكون الأطراف أهلا للإتجار لأن السفتجة عملا تجاريا بحسب الشكل طبقا على ماسبقبيانه. و عليه فإن الأهلية اللازمة لتوقيع السفتجة في القانون التجاري تكون لكل شخص بلغ سن 19سنة كاملة دون أن يعتريه عارض من عوارض الأهلية، كما يجوز ذلك للقاصر المرشد.

أما بالنسبة للقاصر غير المأذون له بالتجارة فيطبق عليه الحكم الوارد في نص المادة 393 ق ت ج حيث جعلت السفتجة باطلة بالنسبة له فقط دون باقي الموقعين على السفتجة إعمالا لمبدأ استقلالية التوقيعات ، وفيما يلي نتطرق الى البيانات المتعلقة بأطراف السفتجة

-1توقيع من أصدر السفتجة"الساحب:"

يجب أن تتضمن السفتجة توقيع الساحب لأنه هو الذي ينشئها و يتعهد بدفع قيمتها,إذا لم يقم المسحوب عليه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق. فإذا خلى السند من توقيع الساحب أصبح السند ورقة لا قيمة لها، و لم يشترط القانون ضرورة ذكر عنوان الساحب رغم أن العادة جرت على ذكره حتى يستطيع الحامل الرجوع عليه في هذا العنوان إذا كان توقيع الساحب غير واضح،و لا يهم أن يكون التوقيع بإمضاء الساحب أو بختمه كما لا يشترط أي مكان لتوقيع الساحب, لكن جرت العادة على أن يرد التوقيع في أسفل السفتجة بعد البيانات الواردة فيها حتى يمكن القول أنها صادرة من الساحب وأنه على

علم بمحتواها و يجب أن يكون توقيع السند على الوجه و إن كان هناك قضاء الفرنسي يعتبر بأن عدم وجود التوقيع على الوجه يمكن أن يعوض بالتوقيع الحاصل على ظهر الورقة عند أول تظهير للورقة .و عادة ما يكون التوقيع في أسفل الورقة وهو يفيد رضاءه بقبول التزامه بما في صلب الورقة. و ينبغي أن يكون التوقيع واضحا سهل القراءة حتى يسهل تداول الورقة مع معرفة الأشخاص الموقعين عليها. و يكون التوقيع بخط اليد أو ببصمة الأصبع أو بالختم و يمكن أن يكون التوقيع من نائب عن الساحب تطبيقا للمادة 393 قانون تجاري جزائري .

-2اسم من يجب عليه الدفع" المسحوب عليه:"

المسحوب عليه هو الشخص الذي يوجه إليه الساحب أمر بالدفع، غير أنه لا يلزم بالسفتجة إلا إذا وقع عليها بالقبول عندئذ يصبح المدين الأصلي فيها بالإضافة إلى أن الأمر الصادر من الساحب إلى المسحوب عليه يفترض وجود علاقة سابقة بينهما يكون فيها الأول دائنا للثاني,و الدين الذي في ذمة المسحوب عليه هو الذي يسمى بالمقابل الوفاء و وجوده عند المسحوب عليه هو الذي يجعله يقبل السفتجة و يوفي بها في ميعاد الاستحقاق ،و يعد هذا البيان من البيانات الجوهرية التي لا يمكن تخلفها أو تعويضها ببيان أخرا ذلك أن غياب اسم المسحوب عليه يؤدي إلى بطلان الورقة التجارية كسفتجة حتى و لو كتب عنوانه أو وقع على السفتجة دون كتابة اسمه ، و أجاز المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 391 ق ت ج إمكانية ان تسحب السفتجة على الساحب نفسه بمعنى يكون الساحب هو المسحوب عليه أي يصبح الساحب و المسحوب عليه شخصا واحدا ، كأن تسحب الشركة على أحد فروعها سفتجة أو بنك يسحب سفتجة على أحد فروعه.

-3اسم من يجب الدفع له أو لأمره(المستفيد)

يجب إدراج اسم المستفيد في متن السفتجة و هذا كي يتعرف المسحوب عليه على هويته و يتأكد من أنه من سيتسلم قيمة السفتجة كدائن له مكان الساحب ،ويجب ذكر اسم المستفيد و تعيينه تعيينا دقيقا و كافيا و لا يوجد مانع من أن يعين المستفيد بصفته أو بوظيفته ,كأن يذكر مثلا "ادفعوا لأمر شركة كذا شريطة أن لا يترك هذا البيان مجالا للشك في شخصية المستفيد،وإذا لم يتم إدراج إسم المستفيد يفترض أن السفتجة مسحوبة لحاملها وفي هذه الحالة يسدد المسحوب عليه مبلغ السفتجة لأي شخص يقدم له السفتجة عند تاريخ الإستحقاق وتبرأ ذمته اتجاه الساحب مالم يتم اخطاره مسبقا بضياعها أو سرقتها

البيانات المتعلقة بمتن السند

-1تسمية"سفتجة" في متن السند نفسه:

يستوجب كتابة تسمية الورقة التجارية "سفتجة" و هذا كي يعرف من اسمها هويتها و لا تختلط مع سند اخر، وذلك تحقيقا لمبدأ الكفاية الذاتية للسند نظرا لأهمية التصرف الذي يقدم عليه من يتعامل به و الذي يتمثل في إنشاء التزام صرفي ، ولابد أن تكتب هذه الكلمة بنفس اللغة المستعملة في تحريره فلو كتبت بياناته بالعربية فيجب ان تكون (التسمية) بالعربية هي كذلك .

-2أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين:

يجب أن تشتمل السفتجة على شرط الأمر كما يجب أن يكون هذا الشرط منجزا غير معلق على قيد أو شرط في دفع مبلغ معين فالساحب لا يشترط على المستفيد أو الحامل القيام بعمل ما أم منح شيء ما حتى يستوفي مقابل الوفاء من المسحوب عليه، كما لا يعلق السفتجة على شرط فاسخ أو أي قيد من شأنه أن يعيق تدوالها و التعامل بها و هذا ما يتعارض و خاصية السرعة للأعمال التجارية و.

-3تاريخ الاستحقاق:

يجب أن تتضمن السفتجة ميعادا للاستحقاق و يتحدد ميعاد الاستحقاق كتاريخ إنشاء السفتجة ، باليوم و الشهر و السنة ، كما يجوز أن تكون السفتجة مستحقة بمجرد الاطلاع عليها، و أن يكون ميعاد الاستحقاق بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم الاطلاع ، و أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم تاريخها، أو في يوم مشهور أو غير ذلك ، هذا ما جاء في نص المادة 410 حيث نصت بقولها " يمكن سحب السفتجة : لدى الاطلاع ، أو لأجل معين لدى الاطلاع أو لأجل معين التاريخ ، أو ليوم محدد ، أما السفاتج التي تتضمن آجال استحقاق أخرى أو استحقاقات متعاقبة فهي باطلة ."

ولابد من وحدة ميعاد الاستحقاق لأنه لا يجوز أن تتضمن السفتجة مواعيد استحقاق متعاقبة فذلك يثير الريبة و الشك، و يعيق تداولها، و في حالة ما إذا كانت السفتجة خالية من تاريخ الاستحقاق ، تكون مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع عليها استناد لنص المادة 10/390 من القانون التجاري فيعد تاريخ توجه المستفيد للمسحوب عليه لإستفاء المبلغ هو تاريخ استحقاق السفتجة.

-4المكان الذي يجب فيه الدفع:

و يقصد بهذا البيان أن يتم ذكر مكان الذي يرجع إليه الحامل وقت استحقاق الدين في متن السفتجة.

و يجب أن تتضمن السفتجة المكان الواجب الدفع فيه، و لهذا المكان أهمية، حيث أن حامل السفتجة ينتقل إلى مكان الاستحقاق للمطالبة بالوفاء و تحرير الاحتجاج عند الامتناع عنه، فإذا لم يبين هذا المكان اعتبر مكان الاستحقاق هو محل المحسوب عليه لأن الأصل أن يسعى الدائن إلى حقه،ولا يجبر المدين على حمله إليه،و هذا ما أكدته المادة 11/390 من القانون التجاري بنصها: "و إذا لم يذكر مكان خاص للدفع ، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع،و في الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه " كما يمكن الوفاء بقيمة السفتجة في موطن شخص من الغير، إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في أي منطقة أخرى، هذا ما جاء في نص المادة 3/391 من القانون التجاري إذ نصت "يمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير أما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى"

-5بيان تاريخ ومكان انشاء السفتجة:

إن تحديد تاريخ إنشاء السفتجة له أهمية كبيرة تظهر فيما يلي:

-التأكد من أهلية الساحب وقت تحرير السفتجة.

-احتساب تاريخ استحقاق إذا كانت السفتجة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها.

-يحسم تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة محل النزاع الذي يمكن أن يثار عند تزاحم عدة حاملين للسفتجات المسحوبة على مقابل وفاء واحد لدى المسحوب عليه فيتقدم حامل السفتجة ذات التاريخ الأسبق.

-إذا توقف الساحب عن الدفع فيفيد التاريخ في تحديد فترة الريبة لمعرفة ما إذا كان الساحب قد حرر السفتجة عند التوقف عن دفع ديونه حتى يمكن تطبيق القواعد الخاصة بهذه الفترة.

-يفيد ذكر التاريخ في السفتجة احتساب مدة التقادم و يعتبر التاريخ المكتوب حجة على أطراف السفتجة و على الغير أيضا إلى أن يثبت العكس يكون بكافة طرق الإثبات،و بما أنه يجب ذكر تاريخ إنشاء السفتجة فيجب أيضا ذكر مكان الذي أنشئت فيهفإذا لم يذكر فيها مكان إنشائها يعتبر أنها قد نشأت في مكان المبين بجانب اسم الساحب.

الفرع الثاني : الجزاء المترتب عن تخلف البيانات الإلزامية:

نصت المادة 9/390من ق.ت.ج على ما يلي : "...إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة بالفقرات المتقدمة فلا يعتد به كسفتجة إلا في الأحوال المعينة في الفقرات الآتية :

-إن السفتجة الخالية من بيان تاريخ الاستحقاق، تكون مستحقة الاداء لدى الاطلاع عليها،و إذا لم يذكر فيها مكان خاص للدفع فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وفي الوقت نفسه مكان موطن المسحوب عليه.

-و إذا لم يذكر فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب."

يتبين من هذه الفقرة أن المشرع الجزائري أورد حكما عاما بالنسبة لتخلف البيانات الالزامية وهو بطلان السفتجة كورقة صرفية وهو ما يفهم من عبارة "عدم الإعتداد بها كسفتجة " ، إلا أنه أورد استثناء بالنسبة لهذا الحكم العام بالنسبة لتخلف بيان تاريخ ومكان الاستحقاق ، بالإضافة إلى مكان إنشاء السفتجة،وقررصحتها كسفجة في مثل هذه الأحوال ، أما بالنسبة للبيانات الأخرى فالفقه رتب عليها جزاءات مختلفة تبعا لطبيعة البيان الذي تم اغفاله وفيما يلي نتناول هذه الجزاءات حسب الأثر المترتب عنها

البيانات التي لايؤثر تخلفها على صحة السفتجة كورقة

ويتعلق الأمر بالإستثناءات التي أوردتها المادة 393 / الفقرة 3و9 والمادة 4.. من القانون التجاري الجزائري وهي:

-1عدم ذكر تاريخ الإستحقاق

إذا أهمل الساحب هذا البيان أو أن نيته انصرفت إلى شيء أخر، اعتبر المشرع السفتجة مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها وهذا جاء حماية للمستفيد أو الحامل، و بالتالي لن تبطل السفتجة و تظل صحيحة منتجة لآثارها باعتبارها سند صرفياستنادا لنص المادة السالفة الذكر.

-2عدم ذكر مكان الدفع

ان لم يحتوي متن السفتجة على هذا البيان وطبقا لنص المادة 390ق.ت.ج فالمكان المذكور أمام اسم المسحوب عليه يعد هو مكان الدفع أو الاستحقاق كذلك هو موطن المسحوب عليه في نفس الوقت و الذي يتلقى فيه مختلف الاشعارات و التبليغات.

-3عدم ذكر مكان انشاء السفتجة

في هذه الحالة يعتبر مكان أو موطن الساحب هو مكان انشاء السفتجة.

وقد جاءت المادة بهذه الحلول لكي تتفادى بطلان السفتجة و لأن هذه المسائل لا تؤثر في وجود السفتجة لوجود خيارات يمكن اللجوء لها في مثل هذه الحالات المذكورة، لكن و بمفهوم المخالفة متى ما تخلف كل من مكان الدفع و مكان المسحوب عليه تبطل السفتجة و هذا منطقي لأن الحامل بحلول ميعاد الاستحقاق يتوجه للمسحوب عليه لاستفاء دينه وهو ما يحول دون ذلك في عدم توفر هذا البيان، و نفس الجزاء يترتب لدى تخلف كل من شرط مكان إنشاء السفتجة وموطن أو مكان الساحب.

-4الصورية والتحريف

يقصد بالصورية أن تكون السفتجة مكتملة البيانات الإلزامية كافة مع ذكر بعض منها على نحو يخالف الحقيقة دون أن ينبئ ظاهرها بذلك ، و صحة البيانات في السفتجة مفترضة حتى يثبت العكس و يقوم الدليل على صوريتها ، بحيث يكون إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات.

و قد تكون الصورية بذكر الاسم أو الصفة ، في السفتجة على غير الحقيقة ، و قد يمضي " الساحب " على السفتجة باسم شخص وهمي، أو استغلال تشابه في الاسماء والألقاب فيوهم المتعامل معه أنه من العائلة الثرية الفلانية أو انه قريب لرجل الأعمال الفلاني وغيرها لبعث الطمأنينة في نفوسهم وقبول التعامل بالسفتجة (2/393ق ت ج.(

و قد تمس الصورية تاريخ الإنشاء بهدف اخفاء نقص أهلية الموقع ، كأن يضمن القاصر السفتجة تاريخا للإنشاء لا حقا على بلوغه سن الرشد التجاري ، أو قد يذكر الساحب المفلس تاريخا سابقا لتاريخ حكم القاضي بشهر إفلاسه ،و لا يجوز التمسك بهذه الصورية تجاه " الحامل " حسن النية ،لاعتماده على ظاهر السفتجة إلا أنه يجوز التمسك بهذها في مواجهة من له علم بها.

أما التحريف فيقصد به بأنه تعديل غير مشروع على البيانات الواردة في الصيغة الأصلية للسند أو كتابة أخرى تضاف إليه

و للتحريف عدة صور فقد يتم عن طريق شطب أحد بيانات السفتجة أو بواسطة الحذف أو الحشو ، و مثاله أن يقوم الحامل بتغيير " مبلغ السفتجة " وفي هذه الحالة فقد نصت المادة 460 ق ت ج على مايلي " إذا وقع تحريف فالأشخاص الموقعون عليها بعد التحريف فيلتزمون بما تضمنه النص المحرف أما الموقعون عليها قبل التحريف فيلتزمون بما ورد في النص الأصلي.

و نلاحظ من هذا النص أن المشرع ميز بين الموقعين بعد التحريف، فجعلهم ملزمين بمضمون النص المحرف، و الموقعين قبل التحريف فيظلون ملزمين بمضمون النص الأصلي، و هذا إعمالا لمبدأ استقلالية التوقيعات.

ثانيا : البيانات التي يؤدي تخلفها الى تحول السفتجة الى سند صرفي آخر

يمكن أن تتحول السفتجة استنادا لنظرية تحول العقد المنصوص عليها المادة 105 ق م ج إلى سند تجاري أخر إذا كانت مستوفية للخصائص العامة للسندات التجارية وانصرفت ارادة الأطراف الى ذلك و مثال ذلك عدم ذكر اسم المسحوب عليه ، فالسفتجة لها ثلاثة الأطراف الساحب و المسحوب عليه و المستفيد و في حالة عدم ذكر اسم المسحوب عليه يصبح لدينا طرفان فقط و تتحول إلى سند لأمر، إذ ينشأ هذا السند بين شخصين هما الساحب الذي هو في نفس الوقت المسحوب عليه و المستفيد

ثالثا :تحول السفتجة الى سند عادي

قد تبطل السفتجة باعتبارها سند صرفي ولكن يمكن اعتبارها كسند عادي يثبت علاقة المديونية فيما بين أطرافها كما لو كان المبلغ غير محدد تحديدا دقيقا او كما لو تم اغفال ذكر عبارة سفتجة في السند.

رابعا: فقدان السفتجة لأي قيمة قانونية

قد يؤدي تخلف البيانات الجوهرية في السفتجة ليس لبطلانها كسند تجاري أو سند عادي، بل إلي تجريدها من أي أثر قانوني ، فلا تصح كسفتجة ولا كسند عادي ، كما لو خلت من " توقيع الساحب " الذي يعبر عن إرادته للالتزام بأحكامها ، أو خلوها من " مبلغها " الذي هو محل هذا الالتزام ، فإنها تبطل و تنعدم قيمتها تماما ، إذ لا التزام بدون إرادة ، ولا التزام بدون محل.

الفرع الثالث : البيانات الاختيارية

هذه البيانات منها ما هو منصوص عليه في القانون التجاري ومنها ما أضافه الفقه أو يمكن للأطراف الاتفاق عليه

أولا: البيانات المنصوص عليها قانونا

وهي الشروط التي لا يلزم أن يتضمنها متن السفتجة ، ولا يرتب على تخلفها جزاء بطلان السفتجة أو تحولها لسند أخر وهي ما نصت عليها كل من م3/391ق.ت.ج و م2/394ق.ت.ج حيث تنص الأولى على مايلي: " يجوز أن تكون السفتجة محررة لأمر الساحب نفسه.

ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه، كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب شخص من الغير.

ويمكن أن يشترط بها الدفع في موطن شخص من الغير إما في المنطقة التي يقع فيها أو في موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى"

فحسب الفقرة الثالثة من هذه المادة، يستطيع الساحب اشتراط مكان دفع مبلغ السفتجة في غير موطن المسحوب عليه فيمكن أن يكون قريب من موطن هذا الأخير أو في منطقة أخرى.

فالأصل أن يكون محل الوفاء هو موطن المسحوب عليه ، ولكن قد تسحب السفتجة على شخص آخر يعين لذلك، فكثيرا ما يوضع هذا الشرط خشية أن يكون المسحوب عليه متغيبا عند ميعاد الاستحقاق أو يكون محل الوفاء بعيدا فيخشى أن يعوق بعده سهولة تداول السفتجة فيذكر الوفاء في مكان شخص آخر والغير لا يعتبر مسحوبا عليه، ولذلك فهو لا يقوم بالدفع إلا إذا كان مدينا لمن عينه، ويعتبر نائبا عنه في الدفع، وإذا رفض الدفع فلا يسأل على ذلك مسؤولية صرفية، غير أنه يلتزم برعاية مصالح الشخص الذي أنابه بالتأكد من شخصية الحامل قبل الوفاء له.

أما بالنسبة للمادة 394 و التي تنص على "الساحب ضامن قبول السفتجة ووفاءها.

و يمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، وكل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء يعد كأن لم يكن."

يفهم من نص هذه المادة خاصة فقرتها الثانية، أن للساحب أن يعفي نفسه من ضمان القبول ومعناه أن لا يضمن رفض المسحوب عليه للتوقيع على السفتجة و أن يصبح المدين الأصلي بدلا عن الساحب و بالتالي لا يدفع مقابل الوفاء، لذا لابد أن يكون المسحوب عليه حقا مدين للساحب و يكون هذا الأخير قد أعطى للمسحوب عليه مقابل الوفاء و يثبت هذا للحامل أو المستفيد وبالتالي لا يرجع عليه كل من الحامل و المظهرين في حالة رفض هذا الأخير .

غير أن شرط عدم ضمان القبول لا يمنع الحامل من التقدم للمسحوب عليه في طلب قبول السفتجة فإذا قبلها المسحوب عليه ، فإن قبوله يعد صحيحا ، لكن في حالة ما إذا امتنع المسحوب عليه عن قبوله السفتجة التي تتضمن مثل هذا الشرط ، فليس من حق حاملها تحرير الاحتجاج ، ولا مباشرة الرجوع على الضامنين.

هذه قد كانت الشروط التي أدرجها المشرع الجزائري في المادتين السابقتين الذكر.

البيانات الإختيارية الأخرى

هذا النوع من البيانات الاختيارية أضافها الفقه أو يمكن الإتفاق عليها بين الأطراف نذكر منها ما يلي:

-1شرطا الوفاء الاحتياطي:

وهو شرط يضعه الساحب أو المظهر ، حين لا يكون واثقا من أن المسحوب عليه سوف يقبل الأمر الصادر إليه في السفتجة بالدفع ، فيقوم بتعيين شخص آخر يحل محل المسحوب عليه عند امتناعه ، و يسمى هذا الشخص الآخر الموفي الاحتياطي أو كما يسمى الموفى عند الاقتضاء أو عند الحاجة هو يقوم بدفع المبلغ المستحق في السفتجة عند امتناع المسحوب عليه عن الدفع ، و يجب على الحامل أن يطالب المسحوب عليه الأصلي أولا بالدفع ، فإذا امتنع عن الدفع ، جاز له أن يتوجه إلى الموفى الاحتياطي ، كما لا يجوز له أن يرجع على ضامني السفتجة إلا بعد أن يمتنع الاثنان عن الدفع ، و إذا رفض الموفى الاحتياطي الدفع ، وجب على الحامل تحرير الاحتجاج في محله (المادة 409 من القانون التجاري).

-2شرط إخطار أوعدم إخطار المسحوب عليه:

يضع الساحب هذا البيان المتمثل في ضرورة إخطار المسحوب عليه قبل الوفاء، ففي هذه الحالة يلتزم المسحوب عليه بعدم قبول السفتجة أو القيام بدفعها إلا بعد أن يصل إليه أخطار من الساحب بذلك ، و إلا كان مسؤولا عن الدفع ، أما إذا كان الشرط هو عدم الإخطار فللمسحوب عليه أن يقبل السفتجة أو يقوم بالوفاء بالمبلغ المستحق دون إخطار.